تحديث القواعد الإجرائية

(طبعة 2021)

الذي أقرته لجنة لوائح الراديو*

الصفحات المضافة	الصفحات المنزوعة	الرقم من لوائح الراديو أو أي مراجع أخرى	المادة	الجزء	التاريخ	مواجعة (رقم الرسالة المعممة)
13 (المراجعة 1)	13	418C.5	AR05	1A	15 أكتوبر 2021	1 انظر CR/479
20 (المراجعة 1)	20	485.5	AR05			
6 (المراجعة 1) – 7 (المراجعة 1)	7-6		قبول الاستلام	1A		
11 (المراجعة 1)	11	11A.9	AR09	1A		
8 (المراجعة 1)	8	31.11	AR11	1A		
1 (المراجعة 1) – 2 (المراجعة 1)	2-1		AP04	1A		
1 (المراجعة 1)	_		¹RES32	1A		
_	1		RES49	1A		
1 (المراجعة 1) – 2 (المراجعة 1)	-			11A		
2 (المراجعة 1)	2			С		
1 (المراجعة 1) – 2 (المراجعة 1)	2-1			جدول المحتويات		
1 (المراجعة 2)-2 (المراجعة 2)	-		تمديد المهلة التنظيمية	1A	18 مارس 2022	2 انظر CR/484
1 (المراجعة 2)	_		الوضع في الخدمة بشكل متزامن	1A		
24 (المراجعة 2)	24	43A.11	AR11	1A		
25 (المراجعة 2)	25	43B.11	AR11	1A		
_	2-1			11A		
1 (المراجعة 2)-2 (المراجعة 2)	2-1			جدول المحتويات		

الصفحات المضافة	الصفحات المنزوعة	الرقم من لوائح الراديو أو أي مراجع أخرى	المادة	الجزء	التاريخ	مراجعة (رقم الرسالة المعممة)
28 (المراجعة 3)-29 (المراجعة 3)	30-27	48.11	AR11	1A	4 يوليو 2023	3 انظر CR/498
14مكررًا (المراجعة 3)	_	1.3.5	AP30			
11 (المراجعة 3)–12	12-11	1.3.5	AP30A			
7 (المراجعة 3)- 7مكرراً (المراجعة 3)، 8	8-7	16.8	AP30B			
21، 21 <i>مكرراً</i> (المراجعة 4)– 22	21	21.9	AR9	1A	8 مارس 2024	4 انظر CR/500
25 (المراجعة 4)- 25 <i>مكرراً</i> (المراجعة 4)، 26	25	36.9				

تطبيق القواعد الإجرائية الجديدة أو المعدلة فوراً أو في التاريخ المبين.

التاريخ الفعلي للتطبيق: 23 نوفمبر 2019.

المراجعة –	الصفحة 21	AR9	الجزء 1A
. ,			

2.2 تنسيق التخصيصات في حالات التوزيع على أساسى ثانوي

هناك أحكام عديدة يتم فيها التوزيع على أساس ثانوي رهناً بتطبيق الإجراء المحدد في الرقم 21.9 (مثل الأرقام 181.5 و 197.5 و 371.5 و 371.5 و 259.5 و 371.5 و 371.5 و 259.5 و 371.5 و كال عناصر محددة يجب مراعاتما.

وجدير بالإشارة إلى أنه وفقاً للرقم 52.9، قد تعارض أي إدارة الاستعمال المخطط على أساس محطاتها القائمة أو المخططة وأن الرقم 52C.9 ينص على أن "ينظر إلى الإدارة التي لا ترد... على أنها غير متأثرة". وقد ترى إدارة ما أن تطبيق إجراء الرقم 21.9 سيؤدي إلى وضع ثانوي وتفترض أنه لا يلزم قيامها بالتعليق ما دامت الخدمة الثانوية ملزمة بعدم التسبب في تداخل ضار للخدمة الأولية. ومن ثم يعتبر التخصيص المطبق عليه إجراء الرقم 21.9 ثانوياً بالنسبة للإدارات التي لم تعلق عليه خلال الحدود الزمنية المحددة في الرقم 52.9 ولا تراعى أي ترتيبات أخرى بين الإدارات، عند توصلها إلى اتفاق تطبيقاً لإجراء الرقم 21.9، إلا في العلاقات بين تلك الإدارات.

3 تنسيق شبكة ساتلية

حين تبلّغ إدارة ما بيانات طلبت بموجب التذييل 4 (بطاقات التبليغ AP4/II) تتعلق بشبكة ساتلية بغية البدء في إجراء التنسيق وفق الرقم 21.9، يتخذ المكتب إجراءاته طبقاً للأرقام من 36.9 إلى 38.9 من أجل تلك الشبكة الساتلية بالنسبة إلى خدمات للأرض، حسب إلى الشبكات الساتلية الأخرى ومن أجل المحطة الفضائية في تلك الشبكة الساتلية بالنسبة إلى خدمات للأرض، حسب مقتضى الحال.

وإذا طلبت الإدارة البدء في اتخاذ الإجراء المطلوب بموجب الرقم 21.9 أيضاً من أجل المحطات الأرضية في الشبكة الساتلية، يجب أن يصحب هذا الطلب بطاقات التبليغ AP4/III. وسيحدد المكتب عندئذ مناطق التنسيق و/أو "الاتفاق"، حسب مقتضى الحال، من أجل محطات أرضية معينة و/أو نمطية تقع في أراضي الإدارة الطالبة وسينشر المعلومات بموجب الرقم 38.9. وإذا لم تكن معطيات زاوية ارتفاع الأفق متوفرة، وكذلك في حالة محطات أرضية نمطية، يفترض المكتب أن القيمة صفر من الدرجات.

المراجعة 4	الصفحة 21مكررًا	AR9	الجزء 1A
------------	-----------------	-----	----------

4 تخصيصات التردد التي تشكل أساساً للخلاف

ترد في الفقرة 2 من التذييل 5 تخصيصات التردد التي يمكن استخدامها كأساس للاعتراض فيما يتعلق بتطبيق الرقم 52.9. وعلى الخصوص، لا يمكن أن تشكل تخصيصات التردد للمحطات الأرضية المصاحبة لشبكات أو أنظمة ساتلية أساساً للخلاف بموجب الرقم 52.9، باستثناء المحطات المبلغ عنها بشكل منفصل طبقاً للرقم 2.11 أو 9.11. وانظر ويمكن تبليغ المكتب بتخصيصات التردد هذه في شكل محطات محددة أو نموذجية (انظر أيضاً الرقم 17.11). وانظر أيضاً القواعد الإجرائية بشأن الرقم 36.9.

المراجعة –	الصفحة 22	AR9	الجزء 1A
المراجعة –	الصفحة 22	AR9	الجنزء IA

23.9

1 إذا استلم المكتب المعلومات المطلوبة بموجب الرقمين 30.9 و32.9، حسب الحالة، المتعلقة بشكل واحد فقط من أشكال التنسيق وفقاً للرقمين من أشكال التنسيق وفقاً للرقمين من أشكال التنسيق وفقاً للرقمين 30.9 و30.9، حسب الحالة، يكون من مصلحة الإدارات أن يحدد المكتب على الفور تلك الأشكال الأخرى المطلوبة من التنسيق، بدلاً من انتظار استلام الطلب في تاريخ لاحق لمعالجته. وإضافة إلى ذلك، فإن من الأفضل، لدواعي زيادة الكفاءة وسرعة الإنجاز وتيسيره، أن يتم إجراء النشر المطلوب بموجب الرقمين 38.9/34.9 في وقت واحد (نفس موعد الاستلام) فيما يخص المعلومات نفسها.

وفي ضوء ما تقدم، قررت اللجنة اتباع النهج العملي التالي. يحدد المكتب، قدر الإمكان، الإدارات التي يمكن أن يكون التنسيق معها ضرورياً بموجب الأرقام من 7.9 إلى 14.9 و21.9 حسب الاقتضاء، ويُدرج أسماءها في النشرة حتى لو لم يكن المكتب قد استلم حتى ذلك الوقت الطلبات الخاصة بشكل معين من التنسيق. وإذا لم تُبدِ الإدارة المسؤولة أي تعليق في غضون أربعة أشهر من تاريخ النشر، يعتبر المكتب أن النشر قد تم طبقاً لطلب الإدارة وتحددت ضرورة إجراء التنسيق المقابل.

27.9

1 تخصيصات التردد الواجب مراعاتما في إجراء التنسيق

ترد تخصيصات التردد الواجب مراعاتها في إجراء التنسيق في الفقرات من 1 إلى 5 في التذييل 5 (انظر أيضاً القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 36.9 والتذييل 5).

1.1 ينبغي ألا تتجاوز الفترة الممتدة من تاريخ استلام المكتب للمعلومات ذات الصلة المطلوبة بموجب الرقم 1.9 من أجل شبكة ساتلية وتاريخ وضع تخصيصات هذه الشبكة الساتلية في الخدمة سبع سنوات بأي حال من الأحوال كما هو مشار إليه في الرقم 44.11. لذا، لن تؤخذ في الحسبان تخصيصات التردد غير المستوفية لهذه الحدود الزمنية بموجب أحكام الرقم 27.9 والتذييل 5. (انظر أيضاً الرقمين 43.11 و48.11 والقرار (Rev.WRC-19) والقرار (Rev.WRC-19).

2 تعديل خصائص الشبكة الساتلية أثناء التنسيق

1.2 بعد أن تبلّغ إدارة ما المكتب بتعديل في خصائص شبكتها، يصبح من الضروري تحديد الشروط الملائمة التي يجب عليها مراعاتها فيما يخص الإدارات الأخرى، أي تحديد الإدارة أو الإدارات والشبكة أو الشبكات التي من أجلها يجب أن يخضع الجزء المعدل من الشبكة للتنسيق قبل التبليغ عنه لتسجيله.

28.9 29.9 31.9

1 تضع هذه الأحكام من لوائح الراديو على الإدارة الطالبة كامل المسؤولية عن تنسيق تخصيصات التردد لمحطات خدمات الأرض وللمحطات الأرضية (المعينة أو النمطية) في الشبكات الساتلية بالنسبة إلى محطات أرضية أخرى ومحطات ألأرض (انظر الأرقام من 15.9 إلى 19.9) دون أدنى تدخل من مكتب الاتصالات الراديوية باستثناء الحالات المشار إليها في الرقمين 33.9 و/أو 52.9 ونتيجة لذلك، تعتبر اللجنة أن هذه الأحكام موجهة إلى الإدارات ولا يحتاج المكتب إلى اتخاذ أي إجراء في هذا الشأن.

2 انظر أيضاً الفقرة 4 من القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 32.11.

36.9

1 يجب على المكتب بموجب هذا الحكم "أن يحدد أي إدارات قد يلزم إجراء التنسيق معها". ولتطبيق التذييل 5 فيما يتعلق بالرقم 21.9، يستخدم المكتب طرائق الحساب والمعايير التالية⁶:

- شبكة ساتلية مقابل شبكة ساتلية: التذييل 8؛
- محطة أرضية صحيرً مقابل محطات للأرض وبالعكس: ومحطة أرضية مقابل محطات الأرض الأخرى محملً، العاملة في الاتجاه المعاكس للإرسال: التذييل 7؛
 - محطات إرسال للأرض مقابل محطات استقبال فضائية: المعايير المحددة في المادة 21؛
 - محطات إرسال فضائية مقابل خدمات للأرض⁷؛
- قيم حدية لكثافة تدفق القدرة مبنية في المادة 21 (في الحالات التي لا تنطبق فيها هذه القيم، مثل القيم غير القابلة للتغيير لأي خدمة تخضع للرقم 21.9)؛ أو
- قيم التنسيق العتبية لكثافة تدفق القدرة المطبقة على خدمات أخرى في نفس نطاق التردد (مثل قيم كثافة تدفق القدرة الواردة في الجدول 5-2 بالملحق 1 من التذييل 5)؛ أو
- تراكب التردد مع محطات الأرض المسجلة عندما تكون قيمة كثافة تدفق القدرة القابلة للتطبيق والمذكورة أعلاه غير
 متاحة؛
 - محطات استقبال فضائية مقابل محطات إرسال للأرض: تراكب الترددات في مجال الرؤية للشبكة الساتلية؛

6 فيما يخص الحالات التي لا تغطيها هذه الفقرة، يستمر المكتب، بالتعاون مع لجان دراسات الاتصالات الراديوية في وضع طرائق حساب ومعايير يمكن تطبيقها في شكل قواعد إجرائية تقدم إلى لجنة لوائح الراديو للحصول على موافقتها.

و التساقة المحطات الأرضية المصاحبة لشبكات أو أنظمة ساتلية في إجراء التماس الموافقة بموجب الرقم 21.9، ولا في متطلبات التنسيق بموجب الرقمين 17.4 و 18.9، باستثناء المحطات المبلغ عنها بشكل منفصل طبقاً للرقم 2.11 أو 9.11.

الحالات المتصلة بهذه الفقرة الفرعية مبينة في ملحق هذه القاعدة.

الصفحة 25مكرراً المراجعة 4	AR9	الجزء 1A
----------------------------	-----	----------

- فيما بين محطات خدمات للأرض في نطاقات تردد معينة: القواعد الإجرائية B4 وB5 وB6، حسب مقتضى الحال. (MOD RRB24/500)
- 2 بحدر بالإشارة، فيما يخص طلبات التنسيق بموجب الأرقام من 11.9 إلى 14.9 و21.9، إلى أنه بصرف النظر عن التعرف على الهوية الذي يقوم به المكتب بموجب الرقم 36.9 (انظر الحاشية 136.9)، يمكن لأي إدارة، حتى وإن لم يكن قد تم التعرف على هويتها، الاعتراض على التخصيص المنشور بموجب الرقم 52.9، وكل إدارة، بما في ذلك أي إدارة تعرف المكتب على هويتها، لم تقدم أي تعليق بشأن الاستخدام المقترح في حدود الموعد النظامي تعتبر غير معترضة على هذا الاستخدام طبقاً للرقم 52.9.

ملحق القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 36.9

الحالة 4	الحالة 3	الحالة 2	الحالة 1	
F2-F1	F2-F1	F2-F1	F2-F1	في نطاق التردد
A	A	A	A	الخدمة الفضائية (A) في إطار الرقم 21.9 (انظر الحاشية رقم xxxx.5 هي)
В	В	В	-	خدمة فضائية أخرى (B)، ليست في إطار الرقم 21.9، متقاسم معها نفس نطاق التردد
-	-	В	A	حدود صارمة لكثافة تدفق القدرة (المادة 21، حاشية أو قرار) تنطبق على الخدمة الفضائية
-	В	_	-	قيمة التنسيق العتبية لكثافة تدفق القدرة منطبقة (بموجب الرقم 14.9، مثلاً) على الخدمة الفضائية
لا يوجد حالات) (لا يوجد حالات) (لا يوجد حالات) يستخدم تراكب الترددات في حالة عطات الأرض المسجلة لبيان الإدارات المحتمل تأثرها فيما يتعلق بالرمز 9.21/C. ولأي إدارة يمكن رؤيتها من الساتل أن تعرب عن عدم موافقتها بموجب الرقم 52.9 فيما يتعلق بخدماتما للأرض	قيمة التنسيق العتبية لكثافة تدفق القدرة المطبقة على الخدمة B (الفقرة الفرعية الرابعة من القاعدة) إذا كان هذا الحد لكثافة تدفق القدرة من الجودة بما يكفي لبيان ما إذا كان هناك احتمال لتأثر خدمات الأرض أو لا، من الخدمة B، فإنه يكون جيداً بما يكفي لبيان الشيء نفسه فيما يتعلق بالخدمة A أيضاً	حد صارم لكثافة تدفق القدرة يطبق على الخدمة B (الفقرة الفرعية الرابعة من القاعدة) إذا كان هذا الحد الصارم لكثافة تدفق القدرة من الجودة بما يكفي لحماية خدمات الأرض من الخدمة B، فإنه يكون جيداً بما يكفي لحمايتها من الخدمة A أيضاً. وإذا لم يتم تجاوز هذا الحد، لا يكون هناك احتمال لتأثير الإدارة فيما يتعلق بالرمز 9.21/C أما إذا تم تجاوز هذا الحد، فتظل النتيجة مؤاتية بالنسبة للخدمة A (الحد ليس حداً صارماً يطبق على الخدمة A) وتعتبر الإدارة التي تم تجاوز هذا الحد على أراضيها إدارة يحتمل تأثرها فيما يتعلق بالرمز 9.21/C على أراضيها إدارة يحتمل تأثرها فيما يتعلق بالرمز 9.21/C	لا يوجد عاجة إلى اتفاق بشأن خدمات الأرض مبن إما في القسم الخاص CR/C أو في قاعدة بيانات المكتب. ويعتبر الحد الصارم لكثافة تدفق القدرة المطبق على الخدمة A موجوداً لحماية خدمات الأرض من الخدمة الفضائية A. وإذا التزم بحذا الحد (كما هو مبين في إطار الرقم (35.9)، تكون نتيجة التخصيص للخدمة لفضائية مؤاتية، وتتوفر حماية لخدمات الأرض ولا تكون هناك حاجة إلى اتفاق في إطار الرقم 19.9 بالنسبة لخدمات الأرض. أما إذا تم تجاوز هذا الحد الصارم لكثافة تدفق القدرة، فإن نتيجة التخصص تكون غير مؤاتية ولا ينطبق الإجراء المتعلق بالاتفاق	تستخدم القيمة العتبية لكثافة تلفق القادرة المتفق عليها، في إطار الرقم 21.9، لتعرف هوية الإدارات المحتمل تأثرها فيما يتعلق إلى هذه العلاقة في القسم الخاص CR/C وفي قاعدة بيانات مكتب الاتصالات الراديوية برمز الحكم 9.21/C، انظر مقدمة النشرة الإعلامية الدولية للترددات (الحدمات الفضائية)، الجدول 1.11A) والمرفق 1 للرسالة المعممة CR/172)